

طرق وأحكام تداول الأسهم والعملات

دكتور/ عبدالله بن صالح السيف

عضو هيئة التدريس بكلية التربية - جامعة الملك سعود
المملكة العربية السعودية

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلن تجد له ولياً مرشداً، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم أما بعد :

فإنه لا يخفى أن من أهم أبواب المعاملات في الفقه الإسلامي باب الشركات المساهمة التي انتشرت في هذا الزمان، وتتوعت أنشطتها، حتى كادت تسيطر على جل العقود التجارية الكبرى، ويقال مثل ذلك في تبادل العملات ، تلكم التجارة التي أضحت من أكبر أسواق التجارة في العالم ، مما يستدعي لزماً بحث جوانب متعددة من المسائل المتعلقة بذلك، ولعل من أبرز تلك الجوانب طرق وأحكام تداول الأسهم والعملات ، فعقد العزم على البحث في الموضوع آملاً بإذن الله أن يكون هذا البحث لبنة نافعة بتأصيل فقهي قويم في هذا الباب، والله أسأل أن يمدني بتوفيقه ويحفظني بتسديده إنه سميع مجيب .

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

- ١_ تعلقه بالمعاملات المالية، ولا يخفى حاجة الناس إلى تبيان أحكامها ليكونوا على بصيرة من أمر دينهم.
- ٢_ الانفتاح الكبير الذي شهدته الأسواق المالية، مما يستدعي البحث عن مدى موافقة كثير من تعاملاتها المعاصرة لأصول الشريعة الغراء.
- ٣_ كثرة المخالفات الشرعية الحاصلة من بعض الناس في هذه الأبواب، مما استدعي بيان أحكامه.
- ٤_ حاجة المؤسسات المالية المتنبية للنظام الإسلامي في معاملاتها لمعرفة ما لها من التعاملات وما يحضر عليها .

الدراسات السابقة:

حرصت في المدة التي أعددت فيها البحث على تتبع الدراسات السابقة المتعلقة بهذا البحث، فوجدت عدة دراسات تتكلم عن بعض مسائل الموضوع المراد بحثه منها: (أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة للدكتور مبارك آل سليمان) ، (الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي لعبدالعزیز الخياط) ، (الشركات في الشريعة الإسلامية والتشريع الوضعي لسعود الدريب) ، (شركة المساهمة في النظام السعودي للدكتور صالح المرزوقي) (الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي للدكتور يوسف الشبيلي) ، (الأسهم والسندات للدكتور أحمد الخليل) وغيرها . وحيث إن مسائل بحثي مبثوثة هنا وهناك ، بتفصيل لا يناسب غالباً إلا المتخصصين ، أردت جمعها في هذا البحث المتواضع باختصار ليس بالمخل ، ودعمته بالأمثلة الموضحة ، ليكون قريباً من أفهام جميع المتعاملين بهذه التجارة ، والله أسأل أن يوفقني للإفادة في هذا البحث إنه سميع مجيب .

منهج البحث وإجراءاته:

يقوم هذا البحث على المنهج التحليلي المقارن وأما إجراءاتي في البحث فتتبين بما يأتي:

- ١- أحرص على تصوير المسألة المراد بحثها تصويراً دقيقاً قبل بيان حكمها ليوضح المقصود من دراستها .
- ٢- إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق فأذكر حكمها بدليله مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتمدة .
- ٣- إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف ، فأحرص على أن أتبع ما يلي :
 - أ- تحرير محل الخلاف إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف وبعضها محل اتفاق .
 - ب- ذكر الأقوال في المسألة باختصار وبيان من قال بها من أهل العلم .
 - ج- الاقتصار على المذاهب المعتمدة، مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح، وإذا لم يوقف على المسألة في مذهب ما فيسلك بها مسلك التخريج .
 - د- توثيق الأقوال من مصادرها الأصلية .
 - هـ- ذكر أدلة الأقوال مع بيان وجه الدلالة ، وذكر ما يرد عليها من مناقشات وما يجاب به عنها إن كانت وأن يذكر ذلك بعد الدليل مباشرة .

- و- الترتيب مع بيان سببه وذكر ثمرة الخلاف إن وجدت .
- ٤- الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصلية في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع .
- ٥- التركيز على موضوع البحث وتجنب الاستطراد .
- ٦- العناية بضرب الأمثلة خاصة الواقعية .
- ٧- تجنب ذكر الأقوال الشاذة .
- ٨- العناية بدراسة ما جد من القضايا مما له صلة واضحة بالبحث .
- ٩- ترقيم الآيات وبيان سورها مضبوطة بالشكل .
- ١٠- تخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية وإثبات الكتاب والباب والجزء والصفحة ، وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها - إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما - فإن كانت كذلك فأكتفي حينئذ بتخريجها منهما أو من أحدهما .
- ١١- تخريج الآثار من مصادرها الأصلية ، والحكم عليها .
- ١٢- التعريف بالمصطلحات من كتب الفن الذي يتبعه المصطلح، أو من كتب المصطلحات المعتمدة.
- ١٣- توثيق المعاني من معاجم اللغة المعتمدة، وتكون الإحالة عليها بالمادة والجزء والصفحة .
- ١٤- العناية بقواعد اللغة العربية والإملاء ، وعلامات الترقيم ، ومنها علامات التنصيص للآيات الكريمة، وللأحاديث الشريفة، وللآثار، وللأقوال العلماء ، وتميز العلامات أو الأقواس فأجعل لكل منها علامته الخاصة .
- ١٥- جعلت الخاتمة متضمنة أهم النتائج والتوصيات التي يراها الباحث.
- ١٦- ترجمت للأعلام غير المشهورين بإيجاز بذكر اسم العلم ونسبه وتاريخ وفاته ومذهبه العقدي والفقهي والعلم الذي اشتهر به، وأهم مؤلفاته ومصادر ترجمته .

خطة البحث:

وتشتمل على مقدمة وتمهيد وفصلين .

المقدمة: وتشتمل على عرض الموضوع، وأهميته، وأسباب اختياره ، والدراسات السابقة ومنهج البحث، وخطته.

الخطة وتحوي مبحثين :

المبحث الأول : حقيقة الأسهم والعملات وخصائصهما، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : حقيقة الأسهم وخصائصها .

المطلب الثاني : حقيقة العملات وخصائصها .

المبحث الثاني : أماكن وطرق تداول الأسهم والعملات وأحكامها الفقهية، وفيه ثلاث

مطالب :

المطلب الأول : مكان تداول الأسهم والعملات .

المطلب الثاني : التداولات العاجلة .

المطلب الثالث : التداولات الآجلة .

الخاتمة وتتضمن أهم النتائج والتوصيات :

فهرس الموضوعات

المبحث الأول: حقيقة الأسهم والعملات .

المطلب الأول : حقيقة الأسهم وخصائصها.

تتبين حقيقة الأسهم في الفروع التالية :

الأسهم لغة : جمع سَهْمٍ وهو في اللغة يُطلق على الحظِّ والنصيبِ ، ويجمع على أسهُمٍ وسهَامٍ وسُهُمانٍ ، والسهُمةُ على وزن عُرفة هي النصيب ، والسهُمُ واحدٌ من النبل (١)

السهم في الاصطلاح يصدق إطلاقه على معنيين:

الأول : الحصّة التي يقدمها الشريك في الشركة المساهمة ، وهي تمثل جزءاً من رأس مال الشركة .

الثاني : ويطلق السَهْمُ على نفس الصكِّ الذي يُعطى للمساهم لإثبات حقه . (٢)

والمعنى الثاني هو المقصودُ في التعامل التجاري ، لأنه يمثل الورقةَ الماليّةَ التي يُتعامَلُ بها ،

وعليه فيقال : " صك يمثل نصيباً عينياً أو نقدياً في رأس مال الشركة قابل للتداول يعطى مالكة حقوقاً خاصة" (٣)

ولا مانع من حمل كلمة السهم على المعنيين ، وبالسبب يتبين المقصود .

وشركة المساهمة : "هي التي يُقسم فيها رأسُ المالِ إلى أسهم تكون متساوية القيمة ويكونُ لكل شريك عددٌ من الأسهم" (٤) .

خصائص وحقوق الأسهم:

تمهيد :كان حال البشرية في السابق حين إرادة التملك ، تفرد الشخص بملكية الشيء أو مشاركة مجموعة بسيطة من الناس في تملكه ، إلا أنه في العصور المتأخرة ظهرت الحاجة إلى إنشاء المنشآت الضخمة التي يعجز الفرد أو المجموعة من الأفراد من تملكها ، فظهرت فكرة الشركات المساهمة ، التي يشترك في ملكيتها وحقوقها وخصائصها الفنام من الناس، وقسمت ملكيتها على أساس الأسهم وجعل لتلك الأسهم خصائص وحقوق .

(١) معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٣/ ١١١ ، كتاب السين والهاء وما يتلثهما ، المصباح المنير ، كتاب السين ١/ ٢٩٣ . لسان العرب ٧/ ٤٨ ، المطلع على أبواب المقنع ص ٢٩٧ .

(٢) المعاملات المالية المعاصرة لمحمد عثمان شبيب ص: ٢٠١ .

(٣) ينظر الأسهم والسندات د. أحمد الخليل ص ٤٨ .

(٤) الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي للخياط :ص ١٤ .

فمن تلك الخصائص^(١):

- ١- تساوي قيمة الأسهم ، وذلك لأنَّ رأس مال الشركة المساهمة يقسَّم إلى أسهم متساوية القيمة ، فلا توجد لبعض الأسهم قيمةً أعلى من قيمة البعض الآخر .
- ٢- قابليةُ السهم للتداول والتصرف فيه بالبيع والشراء والرهن وغير ذلك ، وهذه القابليةُ للتداول هي الخاصيةُ البارزةُ التي تميزُ السَّهم عن حصة الشريك في شركات الأشخاص إذ الأصل فيها أن الشريك مقصودٌ بعينه ، فليس له أن يتنازلَ عن حصته إلا بموافقة بقية الشركاء .
- ٣- عدمُ قابلية السهم للتجزئة في مواجهة الشركة ، فلو اشترك في السهم الواحد أكثر من شخص جاز ذلك ، ولكن يمثُلهم أمامَ الشركة شخصٌ واحد .
- ٤- كون المساهم محدودة مسؤوليته بقيمة السهم ، فلا يُسأل المساهم عن ديون الشركة إلا بقدر ما يملكه من أسهم ، فلا يجوز الرجوعُ عليه بأي مبلغٍ آخرٍ مهما بلغت ديونُ الشركة .

حقوق مالك السهم^(٢) :

- ١- حقّه في البقاء في الشركة ، فلا يجوز فصله منها ولا نزغ ملكيته لأسهمه إلا برضاه.
- ٢- الحقُّ في التصويت في الجمعية العمومية .
- ٣- حقُّ الحصول على الأرباح عند توزيعها .
- ٤- لمالك السهم الحقُّ في مراقبة أعمال الشركة بمراجعة ميزانيتها ، وحساب أرباحها وخسائرها وغير ذلك .
- ٥- الحق في أولوية الاكتتاب إذا قررت الشركة زيادة رأسمالها ، وطرح أسهم جديدة .
- ٦- الحق في الحصول على نصيبه من موجودات الشركة عند تصفيتها^(٣) .

(١) ينظر : نظام الشركات السعودي الأسهم والسندات ص٦٣ .

(٢) ينظر : المعاملات المالية المعاصرة:ص٢٠٥-٢٠٦ ، أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة ١/١١٩

(٣)فائدة:تتنوع الأسهم إلى عدة أنواع من أربع حيثيات :

١- من حيث الحصة ، وتنقسم إلى قسمين :١-أسهم نقدية ٢- وأسهم عينية وفيها خلاف بين العلماء :

فأكثر العلماء على أنه إذا كان رأس مال الشركة عروضاً فهذا لا يصح .

و ذهب الإمام مالك وهو رواية عن الإمام أحمد واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم إلى صحة كون رأس مال الشركة عروضاً لأن الأصل في المعاملات الحل كما تقدم .

٢- من حيث الشكل ؛ وتتنوع إلى نوعين :١- أسهم اسمية ، مالكةا من كانت باسمه ، ٢- وأسهم لحاملها، مالكةا الحامل لها ، والغالب أنها غير موجودة الآن .

وحكم التعامل بالأسهم عند أهل العلم: راجع إلى نشاط الشركة ، فإن كان مباحا فهي مباحة لأن الأصل في المشاركات والبيوع الحل ، وإن كان نشاط الشركة محرماً فهي محرمة لأنها حينئذ من التعاون على الإثم والعدوان قال تعالى **وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ** (١)، وإن كان نشاط الشركة مختلطاً فقد اختلف في ذلك على قولين لأهل العلم:

فجمهور أهل العلم المعاصرين ومنهم اللجنة الدائمة للبحوث العلمية^(٢)، والمجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي^(٣) وجمع من الهيئات والمجامع العلمية^(٤) يقولون بالتحريم ، لما في المشاركة من التعاون على الإثم والعدوان، والوكيل والشريك مسؤول عن التصرفات المأذون بها في وكالته وشركته.

وذهب إلى الجواز جمع من أهل العلم^(٥)، وبه أخذت الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية^(٦) وجمع من الهيئات والشخصيات العلمية^(٧).

=٣- من حيث الحقوق وتنقسم إلى قسمين

أ- عادية: وهي التي تجعل حق المساهم مقابلاً لخصته بلا امتيازات .

ب- امتياز: هي التي تخول لصاحبها الأولية في شيء من الحقوق ، وهذه الأسهم منها الجائز ومنها المحرم ، فمن الأسهم الجائزة أسهم الامتياز التي تعطي المساهمين القدامى الحق في الاكتتاب قبل غيرهم ، ومن الأسهم المحرمة أسهم الامتياز التي تخول أصحابها الحصول على فائدة سنوية ولو لم تريح الشركة ، أو التي تعطي أصحابها الحق في استعادة قيمة السهم بكامله عند تصفية الشركة قبل المساهمين ولو خسرت الشركة .

٤- من حيث الاستهلاك تنقسم الأسهم إلى: أسهم رأس المال وأسهم تمتع .

وللسهم عدة قيم بعدة اعتبارات منها: (القيمة الاسمية : وهي قيمة المبنية في الصك - قيمة الإصدار: وهي القيمة التي يصدر بها السهم عند التأسيس أو عند زيادة رأس المال- القيمة الحقيقية: وهي النصيب الذي يستحقه السهم في صافي أموال الشركة بعد حسم ديونها - القيمة السوقية: وهي القيمة المطروحة بالسوق حسب العرض والطلب) مستفاد من الأسهم والسندات د/ الخليل ص٤٩ - ٧٣

(١) سورة المائدة، الآية ٢.

(٢) وأعضاؤها زمن الفتوى: سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز، وفضيلة الشيخ عبد الرزاق عفيفي، وفضيلة الشيخ عبد الله بن غديان، وفضيلة الشيخ عبد الله بن قعود.

(٣) وكان من المشاركين: سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز، والشيخ صالح الفوزان، والشيخ محمد السبيل، وعبدالرحمن المرزوقي د/ محمد خوجه، ود/ محمد الشاذلي ينظر: الأسهم المختلطة في ميزان الشريعة ص٣٩.

(٤) كهيئة الفتوى في بيت التمويل الكويتي والمجمع الفقهي التابع لمنظمة لمؤتمر الإسلامي وإليه ذهب الباحث الاقتصادي علي السالوس ، والدكتور درويش حسنيه ، والهيئة الشرعية لبنك دبي الإسلامي ينظر الربا في المعاملات المصرفية (٧٥١/١). الأسهم المختلطة في ميزان الشريعة ص٣٩.

(٥) منهم سماحة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله ، وفضيلة الشيخ عبد الله بن منيع.

(٦) قرار الهيئة رقم (١٨٢) في ٧/١٠/١٤١٤هـ.

(٧) منهم الشيخ د/ علي داغي والشيخ د/ أحمد سالم محمد والدكتور يوسف الشبلي ، والشيخ سامي السويلم وبنه إلى أن لبعض أهل العلم القائلين بهذا القول شروطاً وقيوداً على القول بالجواز كالتفريق من قبل البعض بين التأسيس وبين ما بعده وبعض أهل =

لما هو معلوم من تسامح الشريعة عن ما دعت ضرورة الناس إليه ، وأدلة الفريقين ومناقشتها المذكورة في مواضعها (١).

المطلب الثاني: حقيقة العملات وخصائص تداولها .

عرفت العملات بأنها "تقود اعتبارية فيها صفة الثمنية كاملة، ولها الأحكام الشرعية المقررة للذهب والفضة" (٢)

والمتبصر في تاريخ التبادلات التجارية يرى أن الإنسان منذ القدم كان مدينياً بطبعه ، ومحتاجاً ضرورة لما في أيدي الآخرين ، وقد كان الحال في التبادل التجاري في العصور المتقدمة أن اتخذوا المقايضة وهي: "تبادل السلع بعضها ببعض " سبيلاً للحصول على حاجياتهم ، ثم ترتب على ذلك صعوبات ومشكلات تمنع الاستمرار والتوسع في هذه الطريقة ؛ فنشأت حاجة الناس إلى وسيلة أسهل يتم من خلالها التبايع ، فعرفت النقود من الذهب والفضة ونحوها من الأثمان ، ثم تطور الحال لتتنوع العملات التي أصولها مغطاة بالذهب والفضة ثم فك الغطاء جزئياً أو كلياً وجعل الغطاء هو الناتج القومي للبلد .

ويعد سوق العملات أكبر سوق في العالم، ويقدر حجم عملياته اليومي بحوالي (١٢٠٠ بليون دولار) خلال عام ١٩٩٦م (٣)

وثمة أسباب وخصائص تجذب المستثمرين للمتاجرة بالعملات منها:

- ١- العمل على مدار اليوم ، فبورصات العملات لا تتوقف طيلة اليوم ، لأن المتاجرة بالعملات تجارة عالمية إذا توقفت الأسواق في بلد ، بدأت في آخر ، ومع وسائل الاتصالات الحديثة أمكن التواصل مع جميع العالم .
- ٢- السيولة العالية في هذا السوق ، وهذا يجعل المستثمر واثقاً بقدرته في أي وقت على بيع ما عنده .

=أعلم يفرق بين الشركات التي تمس حاجة المجتمع إليها من غيرها وبعض أهل العلم يفرق بين الفرد الذي يجد وسيلة أخرى لاستثمار ماله من غيره .

(١) لم أنشأ الإسهاب في المسألة ومناقشة أدلتها وإنما أشرت إليها إشارة نظراً للاختصار ، وكون غيرها هو المقصود في البحث .

(٢) مجلة المجمع - ع ٣، ج ٣/ص ١٦٥٠ والعدد الخامس ج ٣ ص ١٦٠٩ وعلى الموقع

<http://www.fiqhacademy.org.sa/>

(٣)الخدمات الاستثمارية (٣٥٩/٢)

- ٣- أنها سوق تستفيد من الارتفاع والهبوط ، ذاك أنها تباع وتشترى كأزواج ، وليست فرادى - كحال الأسهم- ، فمن يشتري الين بالدولار قد بادل عملة بعملة ، فهو رابح حتماً أو خاسر حال ارتفاع أو نزول إحدى العملتين .
- ٤- وضوح سوق العملات ، وبعده عن التلاعبات الكبيرة غالباً ، لأنه مربوط باقتصاديات دول ، يضاف إليه أن معظم التعاملات إنما تتم على العملات الأربع القوية^(١).

التكيف الفقهي للعملات

مبادلة العملات لها حكم الصرف وهو : "بيع الأثمان بعضها ببعض" أو "بيع النقد من جنسه وغيره"^(٢) وعليه فتأخذ أحكام الصرف .

الضوابط الشرعية التي تحكم المتاجرة بالعملات:

يشترط للعملات ما يشترط للصرف من ذلك :

- ١- التماثل: وذلك إذا كانت العملتان من جنس واحد كالدولار بالدولار أو الريال بالريال أما إذا اختلفت جنس العملتين، كما لو بيع الدولار بالريال فلا يشترط التماثل^(٣).
- ٢- النقابض في مجلس العقد قبل التفرق سواء التبادل بجنسها أو بغير جنسها ودليل ذلك، قوله عليه الصلاة والسلام: «بدأ ببد»^(٤) يعني القبض الحقيقي في مجلس العقد^(٥).

(١) وهي الدولار ، والإسترليني ، والفرنك السويسري ، والين الياباني . قلت : ويضاف إليه في العصر الحديث اليورو ، وقد تأسست هذه الأسواق في البداية لتنفيذ عمليات المستوردين والمصدرين، فكان المستورد يحتاج لشراء عملات أجنبية لتسديد قيمة بضاعته بعملة المصدر، وكذلك المصدر قد يحتاج لبيع بضاعته بعملة المستورد، وكان حجم هذا السوق ضئيلاً حتى بداية نظام أسعار العملات العائمة عام ١٩٧٣م، الذي بدأ فيه حجم السوق يزداد بشكل مذهل نظراً لرفع القيود على تحركات رؤوس الأموال. ينظر: الخدمات الاستثمارية (٣٥٩/٢-٣٦٤)

(٢) المغني ١٧٧/٤ ، مغني المحتاج ٥٢/٢

(٣) بدائع الصنائع ٢١٦/٥ ، مواهب الجليل ٣٠٠/٤ ، المغني ١٣٠/٤ .

(٤) عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: « الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل يدا بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى الأخذ والمعطى فيه سواء » . مسلم كتاب البيوع باب الربا ٤١٣٩ ، وبنحوه عن عبادة في صحيح مسلم كتاب المساقاة باب الصرْفِ وَبَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ نَقْدًا ٤١٤٧ ، كذلك جاء بنحوه عند البخاري من حديث أبي بكره كتاب البيوع باب بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ يَدًا بِيَدٍ ٢٠٧١ .

(٥) فتح الباري ٣٧٨/٤ .

قال ابن المنذر^(١): «أجمعوا أن المتصارفين إذا تفرقا قبل أن يتقابضا أن الصرف فاسد»^(٢).

ويشكل على ذلك أنه العملات عادة في العصر الحاضر لا يتم التقابض بين المتعاقدين - القبض الفعلي - في نفس اليوم الذي يجري فيه التعاقد بل يقتصر الأمر وقت التعاقد على تقييد الحقوق حسابياً لدى كل منهما، أما التسليم والاستلام للنقود فإنه يتأخر لمدة لا تقل عن يومين بعد تنفيذ العملية.

فهل هذا الإجراء يتماشى مع أحكام الصرف في الشريعة الإسلامية؟

اختلف العلماء المعاصرون على قولين:

القول الأول: يرى معظم الباحثين أن القيد المصرفي يقوم مقام القبض الحقيقي للنقود. وبهذا أخذ أكثرية أعضاء مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي^(٣)، ومجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي^(٤)، واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء^(٥).

دليله: ١- حديث ابن عمر^(٦) رضي الله عنه في جواز اقتضاء الدراهم من الدنانير^(٧) التي في الذمة ويؤخذ منه أن غاية القبض هي إثبات اليد، فإذا كان ذلك حاصلًا فلا ينظر للشكل في المبادلة خصوصاً وأن المرجع في تحديد القبض إلى العرف، والعرف في العصر الحاضر يقضي بأن القيد المصرفي في قوة القبض الحقيقي.

(١) هو أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، ولد بنيسابور سنة ٢٤٢هـ، من مؤلفاته: اختلاف العلماء، والإجماع،

والإقناع، وغيرها، وتوفي سنة ٣١٨هـ. (سير أعلام النبلاء للذهبي: ٤٩٠/١٤)

(٢) الإجماع ص ٩٢.

(٣) القرار السابع في دورة المجمع الحادية عشرة.

(٤) القرار رقم ٦/٤/٥٥ في دورة المجمع السادسة.

(٥) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ٥٠٣/١٣.

(٦) هو عبيد الله بن عمر بن الخطاب، صحابي جليل كان من المكثرين لرواية الحديث عن النبي ﷺ، وكانت أول مشاهده غزوة

الخذنق توفي بمكة عام ٧٣هـ، (الإصابة في معرفة الصحابة: ١١٨/٤).

(٧) عن ابن عمر قال كنت أبيع الإبل بالبيع فأبيع بالدنانير وأخذ الدراهم وأبيع بالدراهم وأخذ الدنانير أخذ هذه من هذه وأعطى هذه

من هذه فأنتيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو في بيت حفصة فقلت يا رسول الله رويدك أسألك إنني أبيع الإبل بالبيع

فأبيع بالدنانير وأخذ الدراهم وأبيع بالدراهم وأخذ الدنانير أخذ هذه من هذه وأعطى هذه من هذه. فقال رسول الله - صلى الله

عليه وسلم - « لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفرقا وبينكما شيء ». أبو داود كتاب البيوع باب اقتضاء الذهب بالورق

برقم ٣٣٥٤، الترمذي كتاب البيوع باب ما جاء في الصرف ١٢٤١.

ويناقش: بأن الرجوع إلى العرف إنما هو فيما لم يرد به نص، والقبض في الصرف بينه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: «يداً بيد» وقوله: «هَاء وهَاء» وما ثبت بالنص لا يتغير بالعرف.

٢- أن قبول كل طرف للمبادلة وإقراره للإجراءات القيدية يعتبر توكيلاً منه للطرف الآخر بالقبض، وقبض الوكيل يقوم مقام قبض الموكل.

ويناقش: بأن هذا من الحيل على ترك التقابض، ولو صح هذا التخريج لما بقي لشرط التقابض وجوداً أصلاً.

القول الثاني: يرى بعض الباحثين المعاصرين^(١) أن القيد المصرفي لا يقوم مقام القبض الحقيقي في الصرف.

ويمكن أن يستدل لهذا القول :

١- بالأحاديث المتضاربة في وجوب التقابض الحقيقي باليد مثل «يداً بيد» .

يناقش: بأن قوله عليه الصلاة والسلام: «يداً بيد» ليس المراد ذات التداول بالأيدي فثمة طرق مجمع على جوازها ليس فيها التداول بالأيدي، بل المراد إثبات اليد بدليل حديث ابن عمر رضي الله عنهما المتقدم.

٢- أن القيد المصرفي لا يمكن أن يكون في قوة القبض الحقيقي فإن البنك المقيد به المبلغ في غير مأمّن من الإفلاس أو التعرض لأي آفة تحول بينه وبين السداد الفعلي.

ويناقش: بأن هذه الاحتمالات نادرة فلا تعود على الأصل بالإبطال، ثم إن لهذه الاحتمالات نظائر

في النقود الورقية، فإنها عرضة للتزييف، ومن الممكن أن يعلن عن إبطال التعامل بها بين

لحظة وأخرى، ومع ذلك لم يقل أحد من أهل العلم: إن القبض بها لا يعتبر كافياً.

الترجيح :

يترجح للباحث هو أن القيد المصرفي قبض حكمي يقوم مقام القبض الحقيقي في عقد الصرف شريطة أن يكون بحوزة البنك من العملات بقدر المبلغ المقيد للطرف الآخر، وذلك لئلا يكون من بيع ما لا يملك وأن يتم التقييد قبل مفارقة أحد طرفي العقد الآخر لقوة دلالة حديث ابن عمر رضي الله عنهما السابق.

(١) لا أعلم أحداً قال به، لكن صدور قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع للرابطة بالأغلبية يفيد أن بعض الأعضاء يرى خلافه مجلة

المجمع ٧٤٩/١/٦ . ينظر الخدمات الاستثمارية ٣٧٢/٢ .

ثم إن المقصود من القبض الحسي: إثبات يد العاقد على المال، وتمكنه من التصرف فيه تصرفاً مطلقاً، وانتهاء صلته بالطرف الآخر، بحيث لا يبقى في ذمة أي منهما للآخر شيء، وجميع هذه الأمور متحققة في القيد المصرفي.

المبحث الثاني : أماكن وطرق تداول الأسهم والعملات وأحكامها الفقهية.

المطلب الأول : مكان تداول الأسهم والعملات .

جرت العادة أن يكون موضع تبادل الأسهم والعملات هي الأسواق المالية .

وتنقسم أسواق الأوراق المالية إلى قسمين هما :

السوق الأولية : ويقصد بها السوق التي تباع فيها الإصدارات الجديدة من الأوراق المالية التي تطرح عند تأسيس شركة مساهمة أو زيادة رأس ماله شركة قائمة^(١).

السوق الثانوية : وهي السوق التي تتداول فيها الأوراق المالية بإعادة بيعها من قبل من اشتراها سابقاً^(٢).

وفائدة وجود هذا النوع من الأسواق يشجع على شراء الأوراق المالية من السوق الأولية ، إذ لو علم كثير من الراغبين في الاستثمار عدم قدرتهم على بيعها في المستقبل لأحجموا عن المشاركة في المشروعات المختلفة من خلال السوق الأولية^(٣)

وتنقسم أسواق الأوراق المالية الثانوية إلى قسمين هما: _

البورصة: ويطلق عليها السوق المنظمة وتتميز هذه السوق بوجود مكان معين يلتقي فيه المتعاملون ببيع وشراء الأوراق المالية ، ويقتصر التعامل فيها على الأوراق المالية المستوفية لشروط معينة ، ومن أمثلتها بورصة لندن وبورصة طوكيو وبورصة نيويورك.

(١) ينظر أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة (٦٨/١)، الخدمات الاستثمارية في المصارف (٢٨٢/٢)

وطريقة تصريف الأسهم على الجمهور الراغبين بشرائها على طرق :

أ- الطريقة المباشرة وذلك بأن تبيع الشركات أدائها المالية مباشرة وهذا جائز .

ب- الطريقة غير المباشرة وذلك بأن يتولى تسويق الأوراق المالية المؤسسات المالية المتخصصة كمصارف الاستثمار ويكون تصريفهم بأحد ثلاث طرق

١- أن يشتروا من الشركة ثم يبيعون ذلك على الجمهور وهذه الصورة جائزة كأولى .

٢- أن يتوكلوا عن الشركة في البيع مقابل عمولة بلا ضمان لتغطية الاكتتاب ، وهذا العمل جائز وما يأخذونه مقابل السمسرة يكيف على أنه وكالة بأجر .

٣- أن يتوكلوا عن الشركة في البيع مقابل عمولة مع ضمان تغطية الاكتتاب ، فإن كان يدفع المال ولا يحصل على الأوراق فهو محرم للفرغ الظاهر ، وإن كان يملك تملكاً فعلياً فهو جائز . ينظر أحكام الاكتتاب في الشركات المساهمة ص ٢٥ .

(٢) ينظر الخدمات الاستثمارية في المصارف (٢٩١/٢)

(٣) ينظر أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة (٧٥/١)

وقد فتحت في البلدان العربية بورصة منظمة في الكويت عام ١٩٧٧م تلتها عمان ثم الإمارات ، أما في المملكة العربية السعودية فقد فتحت فيها بورصة لمدة ثلاثة أسابيع ثم أغلقت بسبب كثير من المشكلات الفنية والإدارية ، ويقتصر التعامل الآن بالسوق غير المنظمة^(١).

سوق التداول خارج البورصة: ويطلق عليها: (السوق غير المنظمة والسوق الموازية والسوق غير الرسمية) وتتميز هذه السوق بعدم وجود مكان محدد لإجراء التعامل ، وإنما يتم الاتصال بين المتعاملين وعقد الصفقات من خلال شبكة كبيرة ، كالخطوط الهاتفية أو الحاسب الآلي أو غير ذلك ويتم في هذه السوق تداول الأوراق المالية للشركات التي لم تستوف شروط إدراجها في قوائم البورصة.

وهذا النوع هو الذي تتعامل به الأسواق في المملكة ، وقد تدرج من طريقة التبادل المباشر بين البائع والمشتري ، حتى تم حصر التداول عبر وحدات متخصصة لدى البنوك التجارية ، ومن ثم وفي عام ١٩٩٠م تم التداول بواسطة البنوك التجارية عن طريق نظام إلكتروني متقدم^(٢).

فرع : أطراف السوق المالية وتكييفهم

١- الوسيط :

والوسيط عند الفقهاء : " هو الذي يدخل بين البائع والمشتري لإمضاء البيع " وذكر أنه " من ينادي على المتاع من يزيد" ^(٣)

والوسيط في أسواق الأوراق المالية : هو من يقوم ببيع وشراء الأوراق المالية في البورصة نيابة عن العملاء سواء كان الوسيط (أفراد - أو شركات ومؤسسات وساطة)^(٤). ويتقاضى الوسيط لقاء عملهم عمولة يختلف في تقديرها حسب شرط المتعاقدين ، وجواز أخذ الأجرة على الوساطة متفق عليه بين فقهاء المذاهب الأربعة من حيث الأصل ، وإن اختلفوا في بعض التفاصيل^(٥).

(١) ينظر الأسهم والسندات ص ٣٥

(٢) ينظر الخدمات الاستثمارية في المصارف (٢٩٢/٢)

(٣) المطلع على أبواب المقنع ص ٢٥٦ وانظر المبسوط للسرخسي ١١٥/١٥ ، شرح الزرقاني على موطأ مالك ٤٠٢/٣، البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمري ١٥٤/٦، الوساطة التجارية في المعاملات المالية للأطرم ص ٤٥ .

(٤) ينظر أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة (٤١٩ /١)

(٥) المبسوط للسرخسي (١١٥/١٥) ، بدائع الصنائع للكاظمي (٣٢/٤) ، المدونة (٤٢٣/٣) ، الفواكه الدواني شرح رسالة ابن

أبي زيد القيروني (١٣٢/٢) البيان للعمري (٢٩٤/٧) المغني (٤٢/٨) كشاف القناع ١٨٠٢/٥

٢- التجار : قال في القاموس: " التاجر: الذي يبيع ويشترى"^(١) ويمكن تعريف تاجر الأوراق المالية بأنه " من يعمل ببيع وشراء الأوراق المالية مستفيدا من هامش الفرق بين سعر الشراء والبيع " فهو يبيع ويشترى لنفسه ،وليس للناس كما هو حال الوسيط ، ولهم تقسيمات معروفة بين أهل الصنعة تختلف من بلد لآخر ومن بورصة لأخرى^(٢) وحكم الاتجار في الأسهم وكذا تداول العملات :جائز من حيث الأصل للأدلة الدالة على جواز البيع ، وقاعدة الأصل في المعاملات الحل مالم يكن مانع ، وعليه فيحرم تداول الأسهم المحرمة ويحرم كذلك التعاملات الخاطئة في الصرف ونحوه وسيأتي بعض منها.

٣-المختصون : وهم ثلثة من المتعاملين بالأسواق المالية يتخصص كل واحد منهم بالتعامل مع نوع واحد أو أكثر من الأوراق المالية ويجمعون بين نشاط السماسرة والتجار في تعاملهم^(٣)

فهو يكون سمسارا بنيابته عن السماسرة في أداء بعض أعمالهم مقابل جزء من العمولة وذلك أن السمسار قد تكثر لديه أوامر البيع والشراء في أعداد متكاثرة من الأوراق المالية أو العملات فيلجأ إلى كل متخصص في نوع معين لمعاونته في أداء مهمته على أن يعطيه عمولة مقابل عمله .

وقد يكون تاجرا إذ قد يشتري ويبيع لحسابه الخاص بهدف تحقيق هامشا ربحيا مناسباً ، أو بهدف الحفاظ على سهم أو العملة من الركود أو الحد من نشوة المضاربات ونحو ذلك وبالنظر في عمل المختص يتبين جوازه من حيث الأصل فتجارته مباحة كما سبق وقيامه بالسمسرة مباح ولا يضره كونه متوكلا عن الوكيل لجريان العرف بذلك بما يدل على إذن الموكلين وقد حكى الإجماع على جواز توكيل الوكيل بإذن الموكل ابن المنذر^(٤) وابن قدامة^(٥) وشيخ الإسلام^(٦).

(١) القاموس مادة تجر ص ٤٥٤

(٢) فمثلاً يقسمون بتاجر الصالة floor trader وتاجر الطلبات الصغيرة odd-lotdealer، إلخ من التقسيمات.

(٣) ينظر أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة (١/ ٥١٦).

(٤) الإجماع لابن المنذر ص ٨٠ ، وتقدمت ترجمة ابن المنذر ص ١٢

(٥) المغني (٢٠٨/٧) هو أبو محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة ، فقيه الحنابلة وإمامهم في عصره ، ولد سنة ٥٤١هـ ، من مصنفاته المغني ، والمقنع ، والكافي ، وعمدة الفقه ، توفي في عيد الفطر سنة ٦٢٠هـ بنظر سير أعلام النبلاء (١٦٦/٢٢).

(٦) مجموع الفتاوى (٩٧/ ٣٠) وابن تيمية هو : أحمد بن عبد الحلیم بن عبدالسلام بن تيمية الحراني الدمشقي شيخ الإسلام أبو العباس ولد سنة ٦٦١هـ، كان له باع طويل في نصرة السنة والرد على المبتدعة مع الصلاح والتقوى ، من أشهر مؤلفاته =:

المطلب الثاني : التداولات العاجلة في أسواق الأوراق المالية والعملات وهي ما يعرف بالإنجليزية Spot markets .

تنقسم البيوع العاجلة إلى ثلاثة أقسام :

١- البيوع العادية .

وهي البيوع التي يلتزم فيها كل من المتعاقدين بإتمام الصفقة نقداً فيستلم المشتري الأوراق المالية ، أو العملة ، ويسلم ثمنها حالاً .

والبيع بهذه الطريقة من حيث الأصل جائز لا غبار عليه في الأسهم ، وكذا العملات شريطة تحقق شروط الصرف ، بل إنه الأصل في البيوع في الشريعة الإسلامية .

وهذه البياعات لا تشكل نسبة كبيرة في الأسواق المالية لاسيما في الدول التي يسمح فيها بالاقتراض من البنوك والسماسة للمضاربة في أسواق المال والعملات^(١) .

٢- عمليات الشراء بالهامش .

وهو دفع العميل مبلغاً من المال للسماة كرهن يتمكن من خلاله أن يقترض من السماسر مبلغاً أكبر منه بقصد المتاجرة في أسواق المال على أن يكون هذا الجزء وجميع المال المقترض رهناً عند السماسر يستوفي منه حقه حال الخسارة^(٢) .

مثاله : وضع زيد لدى السماسر عشرة آلاف دولار رهناً مقابل أن يمكنه السماسر من البيع والشراء في العملات أو الأسهم بقيمة مائة وعشرة آلاف دولار .

فإذا ما ربح زيد فالربح له

وإذا ما خسر ووصلت الخسارة عشرة آلاف ، فإن السماسر يكف يد التاجر عن التعامل ببيع أصوله ويستوفي حقه من الباقي .

فائدة زيد : أنه يبيع ويشترى بمبلغ مائة وعشرة آلاف دولار وهذا ما يجعل الربح حال حصوله أوفر ، وفي المقابل تكون خسارته أنكى ، فلو نزلت قيمة الأسهم بنسبة ١١% تقريباً فقط فإنه يخرج من العملية مفلساً .

=درء تعارض العقل مع النقل ، اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم ، الصارم المسلول على شاتم الرسول وغيرها ، وتوفي عام : ٧٢٨هـ (البداية والنهاية لابن كثير (١٤/١٥٣) الأعلام للزركلي(١/١٤٤) .

(١) وتسعر العملات عادة بطريقتين: الأولى: بالنسبة إلى الدولار: فتسعر كل عملة بعدد الوحدات منها التي تساوي دولاراً واحداً ، والطريقة الثانية للتسعير: وهي أقل تطبيقاً من الأولى: تسعر الوحدات فيما بينها مباشرة دون توسط الدولار وتسمى هذه الأسعار بأسعار التقاطع. ينظر أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة ٦٨٢/٢ ، الخدمات الاستثمارية ٣٦٧/٢ .

(٢) عادة ما يكون تحديد الهامش من قبل البنك المركزي ، ومن حق السماسر أن يزيد عليه لا أن يخفض ، ومن أشهر الهوامش هامش بورصة نيويورك تمثل ٥٠% يزيد يسيراً في بعض الأحيان وينقص يسيراً ، وذلك ليحصل نوع تحكم من قبل السلطة على لهيب المضاربات ، فيرفع حال فورانها ، ويخفض حال ركودها لقصد الاتعاش .

فائدة السمسار : ١- الاستفادة من عمولات البيع والشراء.

٢- الفائدة الربوية المتحصلة للسمسار في جملة من الصور ، فكثيرا ما يشترط السمسار لنفسه فائدة ربوية تماثل معدل الفائدة السائد (ليعطيها البنك حال اقتراضه منه) وزيادة تتراوح ما بين ٢% إلى ٥% (يختصها لنفسه).

التكليف الشرعي: بالنظر إلى حقيقة العقد نجد أنه قرض من السمسار للمتعامل مقابل منافع متحصلة للسمسار وكل قرض جر نفعاً فهو ربا ، فالسمسار يشترط على المتعامل عمولات البيع والشراء، علاوة على ما قد يكون على العميل من فوائد ربوية للسمسار .
وعليه **فحكم العقد** التحريم لما سبق يضاف إليه أن كثيرا من السماسرة (وهم في العقد المقرضون) لا يملكون غالبا المال المقرض وإنما هي قيود في الحسابات ليستفاد من فروق البورصات في أسواق العملات ، وثمة **محدور آخر عند التبايع (بالعملات)** تجد أن التبايع بلا قبض شرعي فتجد أن المتعامل يشتري الآن ويبيع بعد ساعات والقبض لم يحصل بعد لأنه لا يحصل عادة إلا بعد يومي عمل^(١) .

٣- **البيع على المكشوف " القصير "**^(٢)

يستعمل في الاصطلاح الاقتصادي لفظ (طويل) و(قصير) لبيان نوع البيع .
وليس المقصود من الطويل أو القصير في هذا البيع الفترة الزمنية وإنما يتعلق بالهدف من البيع .

فالبيع الطويل هو بيع أوراق مالية بعد التملك الفعلي ، أما القصير فبيع الإنسان ما لا يملك .

فالبيع المكشوف : بيع لأوراق مالية غير مملوكة للبائع وقت البيع على أمل أن ينخفض السعر في المستقبل القريب، ثم شراء الأوراق المالية المسماة من السوق وتسليمها للمشتري وحينما يقوم شخص ما بالبيع على المكشوف يقال : إنه أخذ مركزا قصيرا .

مثال :

لنفرض أن شركة (س) تباع أسهمها بسعر ٣٠ ريال للسهم الواحد ويتوقع العميل انخفاض أسعارها إلى ٢٠ ريال في وقت قريب فيقترب من بيت السمسرة (١٠٠) سهم من أسهم هذه الشركة ، ويبيع له السمسار بالسعر السائد (٣٠) ، فإذا صح توقعه ونزل السعر إلى ٢٠ ريال ، يصدر أمرا لسمساره بالشراء فعليا فيربح الناتج من فارق

(١) ينظر أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة ٦٨٧/٢، الخدمات الاستثمارية في المصارف (٢٩٨/٢) .

(٢) ينظر أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة ٧٤٤/٢

السعرين . وأما إذا خاب توقعه وارتفع السعر إلى ٤٠ ريال مثلاً فعليه شراء تلك الكمية من الأسهم بهذا السعر ، وبذلك يدفع خسارة تمثل الفارق بين السعرين . ماعدا عمولة السمسار والمصارف الأخرى .

وهو من البيوع شديدة المخاطر ، فقد يرتفع سعر السهم عند موعد التسليم أضعافاً مضاعفة لسبب أو لآخر ، وربما كان توطأً من قبل صناع السوق لإسقاط شخص ما ، ومثله العكس، ومن مساوئ هذا النوع من التعامل أنه سبب رئيسي لارتفاع وهبوط الأوراق المالية بلا سبب فعلي من نتائج اقتصادي ، تغطيه تلك الورقة .

ويكيف في الفقه الإسلامي : على أنه من بيع الإنسان ما لا يملك وهو كائن إما من السمسار وإما من نفس البائع وهو منهي عنه كما في عبدالله ابن عمرو رضى الله عنهما^(١) قال صلى الله عليه وسلم (لا يحل سلف وبيع .. ولا بيع ما ليس عندك)^(٢) وقال صلى الله عليه وسلم " لا تبع ما ليس عندك "^(٣)

يضاف إليه أنه إن كان بتوسط السمسار فإنه يشترط غالباً فوائد ربوية سواء صريحة أو ملتوية بإبقاء النقود (المملوكة للبائع) بعد البيع كرهن واستثمارها ، والاستفادة من استحقاقات وتوزيعات الأسهم ونحو ذلك .

المطلب الثالث : التداولات الآجلة .

وهي على نوعين :

النوع الأول: البيوع الباتة القطعية (العقود المستقبلية) .

يقصد بالعمليات الآجلة الباتة تلك الصفقات التي تجري بين المتعاقدين، ويحدد لتنفيذها موعد ثابت لاحق ، يسمى موعد التصفية، يتم فيه دفع الثمن وتسليم الأوراق المالية محل الصفقة .

وتسمى الباتة: تمييزاً لها عن عقود الاختيارات الآتية، وذلك لأن العاقدين ليس لهم حق الرجوع أو الخيارات في تنفيذ العملية، ولكن لهم الحق في تأجيل موعد التصفية النهائية إلى موعد آخر .

(١) هو عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما من أفاضل الصحابة ، وأسلم قبل أبيه وكان يكتب الحديث عن النبي ﷺ ، مات بالشام سنة خمس وستين وهو يومئذ ابن اثنتين وسبعين . (الإصابة في معرفة الصحابة لابن حجر العسقلاني : ١٥٩/٢) .

(٢) أبي داود كتاب البيوع والإيجارات باب بيع ما ليس عند البائع رقم ٤٦١٥ ، سنن الترمذي كتاب البيوع باب ما جاء في كراهة بيع الإنسان ما ليس عنده رقم ١٢٣٤ ، سنن وقال الترمذي حسن صحيح ، وصححه ابن عبد البر التمهيد (٥٦٥/١٠)

(٣) من حديث حكيم بن حزام سنن أبي داود كتاب البيوع والإيجارات باب بيع ما ليس عند البائع رقم ٣٥٠٣ سنن الترمذي كتاب البيوع باب ما جاء في كراهة بيع الإنسان ما ليس عنده رقم ١٢٣٢ ، سنن النسائي كتاب البيوع باب بيع ما ليس عند البائع رقم ٤٦١٧ ، ابن ماجه كتاب التجارات باب النهي عن بيع ما ليس عندك وبيع مالم يضمن ٢١٨٧ والحديث حسنه الترمذي .

وتسمى العقود المستقبلية: تمييزاً لها عن العقود الحاضرة التي سبق الحديث عنها. (١) وهذا النوع من التعامل موجود في السلع والأسهم والعملات ، بل إن هناك عقوداً مستقبلية على ذات المؤشرات السوقية.

ويحتاج الطرفان عند إبرام هذا العقد إلى تقديم هامش مبدئي يسلم إلى سلطة السوق، ولا يتجاوز في العادة ١٥% من قيمة الصفقة، والهدف منه ضمان التزام كل منهما بالعقد.

وقد جرت العادة على وجود بيت لتسوية الصفقات يتألف من أعضاء السوق، ويتم العقد حقيقة بين البائع وبيت التسوية، ثم بين المشتري والبيت (٢).

ويمثل بيت التسوية في كثير من الدول شركات تسمى شركات المقاصة وأحياناً البنوك (٣)

مثال التبايع في الأعيان: المزارع حينما يتوقع أنه سيجني محصوله مثلاً في الشهر الثامن ، فيمكنه بيع محصوله في الشهر الخامس بمقتضى عقد مستقبلي بسعر محدد من الآن بصرف النظر عن سعره في السوق في الشهر الثامن، والذي قد يكون منخفضاً بسبب وفرة المحصول، كما أن المشتري يمكنه من الشهر الخامس عقد الصفقة وتحديد سعرها من الآن متجنباً مخاطر تقلبات الأسواق.

وصورته في الأوراق المالية أن يتوقع زيد مثلاً أن شركة ما كسابك والتي تساوي الآن ٥٠ ريال تقريباً سيرتفع سعرها ، فيتفق مع شخص على أن يشتري منه ١٠٠٠ سهم بعد سنة من الآن بقيمة ٥٠ ريال للسهم ، على أن يتم الاستلام والتسليم بعد سنة ، ويُدخلان بيت التسوية مشرفاً على الصفقة ، ويقدمان الهامش المبدئي لضمان التزامهما بالعقد.

فالآن المشتري يملك حق الطالبة بعد سنة بألف سهم، وفي خلال السنة بإمكانه بيع هذا الحق والمركز على الغير، ومن حق البائع كذلك بيع حقه في الصفقة على الغير.

ويتحول العقد في النهاية إلى المشتري الحقيقي بعد أن يكون قد مر على مئات المضاربين خلال الفترة التي تفصل بين العقد الأول والقبض الفعلي، ولا شك أن

أحدهما خاسر في النهاية غالباً وليس أمام الخاسر إلا أحد خيارين:

الأول: استلام الأوراق المتعاقد عليها فعلياً، ودفع الثمن المقابل.

(١) ينظر: الأسهم والسندات ص ١٩٧.

(٢) ينظر: الخدمات الاستثمارية ٣٠١/٢.

(٣) ينظر آليات نقل حقوق الملكية في الأسواق المالية د. محمد بن إبراهيم السحيباني ص ٧.

الثاني: أن يتوقع تحسن السعر في التصفية التالية بما يعوضه عن خسارته، وحينئذ يصدر أمراً للسمسار أو بيت التسوية بتأجيل مركزه، فيبحث له السمسار عن بائع يرغب في تأجيل التسليم^(١).

الحكم الشرعي لهذا النوع من التبايع:

يتضمن هذا النوع من البيوع عدداً من المحاذير منها:

- تأخير تسليم العوضين إلى أجل محدد، فهو من بيع الكالئ بالكالئ المجمع على تحريمه.

قال ابن القيم^(٢): «ورد النهي عن بيع الكالئ بالكالئ، والكالئ هو المؤخر الذي لم يقبض، كما لو أسلم شيئاً في شيء في الذمة، وكلاهما مؤخر، فهذا لا يجوز بالاتفاق، وهو بيع كالئ بكالئ»^(٣).

- أن المسلم فيه يباع قبل قبضه، وهو محرم إذا بيع بأكثر من قيمته لأنه يتضمن ربح ما لم يضمن، ومن المعلوم أن المضارب إنما يبيع الأصل المنمط في العقود المستقبلية إذا ضمن تحقق ربح له من ذلك البيع.

- أن العملية أشبه بالمقامرة منها بالنشاط الاقتصادي، لذلك ليس فيها نتاج ظاهر وإنما مقامرات على أسعار الأسهم والعملات ولا أدل عليه من أن المؤشر يقام عليه هذا النوع من التبايع، وهو لا حقيقة له.

وعليه يحرم التعامل بهذا النوع من المبيعات

وتزيد الحرمة إذا كان التبايع على العملات، فكما هو معلوم أن من الشروط الواجب توفرها في الصرف النقابض بمجلس العقد وذلك مصاد لهذا النوع من البيوع^(٤).

النوع الثاني: عقود الخيارات:

عقد الخيار: عقد بعوض على حق مجرد، يخول صاحبه بيع شيء محدد، أو شراءه بسعر معين، طيلة مدة معلومة، أو في تاريخ محدد، إما مباشرة، أو من خلال هيئة ضامنة لحقوق الطرفين^(٥).

(١) ينظر: الخدمات الاستثمارية ٣٠٣/٢.

(٢) هو أبو عبدالله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي، من مؤلفاته: زاد المعاد، وأعلام الموقعين، وغير ذلك. ت (٧٥١هـ)، (البدر الطالع، ص ٦٥٩).

(٣) إلام الموقعين ٣٨٨/١.

(٤) قرر الحرمة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في المؤتمر السابع عام ١٤١٢هـ انظر فقه المعاملات الحديثة ص ٥٣٥.

(٥) فقه المعاملات الحديثة ص ١١٥.

ولا يترتب على مشتري الخيار التزام ببيع أو شراء، وإنما هو مجرد حق يمتلكه يستطيع أن يمارسه أو يتركه، ويصبح المضارب مالكا للخيار بمجرد دفع قيمته^(١).
وتتنوع الخيارات إلى ثلاثة أقسام:

١- خيار الشراء البسيط.

٢- خيار البيع البسيط.

٣- الخيار المركب.

فخيار الشراء: هو حق الشراء خلال فترة محددة وبالسعر المسمى في العقد^(٢).
ويسمى اختيار الطلب أو الاستدعاء^(٣).

مثال ذلك: لنفرض أن أسهم إحدى الشركات تباع في السوق الحاضرة بـ ٤٠ ريالاً، وأن مستثمراً يتوقع أن ترتفع أسعارها في المستقبل، فقرر شراء خيار شراء مائة سهم بسعر تنفيذ يساوي ٤٠ ريالاً مثلاً، في مقابل ريالين عن كل سهم يدفعها لمحرر الاختيار (البائع)، ولمدة سبعين يوماً من تاريخ شراء الخيار.

فإذا صدقت توقعاته وارتفعت أسهم الشركة مثلاً إلى ٤٦ ريالاً خلال فترة الخيار، أي خلال السبعين يوماً، فمن المتوقع أن المستثمر سيمارس هذا الحق ويمتلك المائة سهم بسعر (٤٠) ريالاً، ليقوم ببيعها في السوق بسعرها الجاري (٤٦) ريالاً، وهذا يعني أن المشتري قد حقق عائداً عن كل سهم يساوي (٤) ريالاً (الربح مخصوم منه قيمة الخيار ريالان)، وقد يتفان على المقاصة وذلك بأن يعطي بائع الخيار المشتري أربعة ريالاً وتنتهي المعاملة.

وقد يفضل مشتري الخيار في حال ارتفاع القيمة السوقية للأسهم خلال فترة الخيار الانتظار حتى آخر يوم في صلاحية الخيار، طمعاً في أن ترتفع القيمة السوقية للسهم عما هي عليه الآن.

وغني عن القول أنه إذا لم تصدق توقعاته، وظلت القيمة السوقية للسهم أقل من سعر التنفيذ حتى انقضاء فترة الخيار، فإن مشتري الخيار لن يمارس حقه في الشراء فبدلاً من أن يشتري بسعر أعلى ويبيع بسعر أقل، فسوف يحصر خسارته في المبلغ الذي اشترى به الخيار (ريالين عن كل سهم)، والذي يعتبر في ذات الوقت ربحاً صافياً لمحرر الخيار.

(١) ينظر: الخدمات الاستثمارية ٣٠٧/٢.

(٢) ينظر: الأسهم والسندات ص ٢٠٧.

(٣) فقه المعاملات الحديثة ص ١١٦.

أما خيار البيع: فهو عملية عكسية لخيار الشراء، فمشتري الخيار له الحق في بيع عدد من الأسهم إلى طرف ثانٍ بسعر محدد سلفاً^(١).
ويسمى اختيار الدفع^(٢).

أما الخيار المركب: فهو عقد يجمع بين خيار البيع وخيار الشراء، وبمقتضاه يصبح لمالكه الحق في أن يكون بائعاً أو أن يكون شارباً بحسب ما تقتضيه مصلحته^(٣).
مثال ذلك: نفرض أن مستثمراً اشترى خياراً مزدوجاً يكون لحامله حق شراء أسهم معينة بسعر تنفيذ يساوي (٨٥) ريالاً، أو حق بيعها بسعر تنفيذ يساوي (٧٥) ريالاً خلال فترة الخيار، وقيمة حق الخيار (٣) ريالاً.
فها هنا ثلاثة احتمالات:

الأول: أن ترتفع أسعار الأسهم فوق (٨٥) ريالاً، ولنفرض أنها بلغت (٩٢) ريالاً، فإن مشتري الخيار سوف يمارس حقه في الشراء فيأخذ السهم بـ(٨٥) في الوقت الذي يباع فيه بالسوق بـ(٩٢) ريالاً ويكون له صافي ربح في كل سهم بمقدار (٤) ريالاً (فرق السعر الجاري عن سعر التنفيذ، مخصوصاً منه قيمة الخيار)، وهذا المبلغ ذاته يمثل صافي خسارة للبائع.

الثاني: أن تنخفض عن (٧٥) ريالاً ولنفرض أنها بلغت (٧٠) ريالاً فمشتري الخيار سيمارس حقه في البيع، ويبيعها لصالحه بـ(٧٥) في الوقت الذي تباع فيه بالسوق بـ(٧٠) ريالاً، ويكون له صافي ربح يساوي ريالان، وهو نفس خسارة البائع.
الثالث: أن تتراوح الأسعار بين (٧٥ — ٨٥) فبائع الخيار في هذه الحالة هو الرابع.

فمشتري الخيارين: إذا ارتفعت أسعار السوق خلال فترة الخيار مارس حقه في الشراء، أما إذا انخفضت فإنه يمارس حقه في البيع، أما إذا راوحت بينهما - أي بين هذين السعرين - فإن الرابع هو بائع الخيار (المحرر) أما المشتري فهو خاسر .
وعقد الخيار لا بد أن يتضمن خسارة لأحد الطرفين -البائع أو المشتري - في مقابل ربح الآخر.

واحتمال سلامتهما معاً نادر جداً، إذ لا يتصور إلا إذا بلغت القيمة السوقية للسهم وقت التنفيذ سعر التنفيذ زائداً أو ناقصاً قيمة الخيار.

(١) ينظر: الخدمات الاستثمارية ٣٠٨/٢ .

(٢) فقه المعاملات الحديثة ص ١١٦ .

(٣) الخدمات الاستثمارية ٣٠٨/٢ .

وينبه إلى وجود ما يسمى بشهادات الخيار وهي أوراق مالية يجري تداولها في أسواق رأس المال وتعنى أن من حق مالك الخيار بيعه على الغير، فقد يكتفي المستثمر ببيع شهادة الخيار بسعرها السوقي ويلغي مركزه المالي.

كذلك ينبه إلى الفرق بين الخيار الأوروبي الذي لا يمكن تنفيذه إلا في يوم محدد، مثلاً: بعد ستين يوماً من تاريخ الشراء، بينما الخيار الأمريكي يمكن تنفيذه في أي لحظة منذ شراء الخيار، وحتى نهاية مدة الصلاحية، مثلاً: خلال ستين يوماً من تاريخ الشراء^(١).

الحكم الشرعي لها:

أما الخيار في العملات فهو محرم لعدم وجود التقابض الذي هو شرط المصارفة كما سبق.

أما في الأسهم فقد اختلفت أنظار الباحثين المعاصرين:

القول الأول: يرى جمهور الباحثين المعاصرين^(٢) عدم جواز عقود الخيارات مطلقاً، سواء منها البسيطة أم المركبة، وسواء كانت خياراً للبيع أم للشراء.

دليلهم

١- أن عقد الخيار عقد معاوضة يتضمن غرراً^(٣) فاحشاً، إذ لا غرر أكثر من أن لا يدري المتعاقد حين العقد أهو بائع أم مشتر، ثم إن خسارة بائع الخيار لا حدود لها، إذ قد ترتفع الأسعار في خيار الشراء إلى أكثر مما يتوقع، وقد تنخفض في خيار البيع بأقل بكثير من سعر التنفيذ.

يناقش بعدم التسليم بأن جميع عقود الخيارات تتضمن الغرر، نعم الغرر في الخيار المركب ظاهر، لكن الغرر في خيار البيع المفرد أو خيار الشراء المفرد غير موجود إذا نفذ المشتري حقه في الخيار، أما إذا لم ينفذ فإن الغرر محصور بمقدار ما دفعه قيمة للخيار، وهو يسير ومغتفر.

ومما يؤيد جواز ما فيه يسير غرر جواز خيار الشرط، فلو ارتفعت الأسعار أو انخفضت مدة الخيار، والخيار فيه للمشتري فأمضى البيع أو فسخه وفقاً لمصلحته، فليس في ذلك غرر فاحش.

(١) الخدمات الاستثمارية ٣١١/٢ .

(٢) ومنهم مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ١٢٧٣/٢/٦، وانظر فقه المعاملات الحديثة ص ٥٣٥.

(٣) عرف الغرر بأنه: «ما يكون مستور العاقبة» المبسوط ٦٨/١٣، وعرف «هو الذي لا يدري هل يحصل أم لا» الفروق ٢٦٥/٣،

وقيل: «ما انطوى أمره وخفي عليه عاقبته» المهذب ٢٥٧/٩، وعرفه شيخ الإسلام ابن تيمية بأنه: «المجهول العاقبة القواعد

النورانية ص ١٣٨.

- ٢- أن عقود الخيارات تنطوي على بيع الإنسان ما ليس عنده.
- يناقش:** أن هذا القول ليس على إطلاقه فقد يكون محرر الخيار مالكا للسلعة والممارسات الخاطئة لها أحكامها الخاصة ولا يصح أن تعود على أصل العقد بجميع صورته بالتحريم.
- ثم إن بيع الموصوف في الذمة -السلم الحال- خلاف بين أهل العلم بين الجمهور والشافعية ومن وافقهم وليس المقام هنا مقام تفصيله^(١).
- والذي يترجح للباحث النهي عن بيع كل ما لا يقدر البائع على تسليمه، سواء كان عيناً معينة في ملك الغير، أو كان المبيع موصوفاً في الذمة ويشك في قدرته على تحصيله.
- ٣- أن عقود الخيارات صورية، ولا يجري تنفيذها، فمعظم المستثمرين لا يفضلون تنفيذ العقود، بل يؤثرون التبريح من بيع حقوق الخيار على تنفيذها.
- يناقش:** أن هذه ممارسة تعطي حكمها الخاص على فرض كونها خاطئة.
- ثم يقال إن عدم مباشرة العاقد تنفيذ الحق لا يعني أنه صوري، فقد يبيع الخيار وهو من الحقوق لكن المالك الأخير حتماً سيستخدم هذا الخيار إذا كانت الأسعار في صالحه.
- وليس من شرط البيع في الفقه الإسلامي أن يمتلك المشتري للسلعة لذات الغرض الذي تستخدم له، فالسيارة قد تشتري لتركب، وقد تشتري لتباع.
- ٤- أن الغرض من هذه العقود هو الرغبة في دفع المخاطرة، وضمان سعر محدد للبيع أو الشراء في المستقبل، ومن ثم تفادي الخسارة، ومقابل ذلك يتنازل المستثمر عن مبلغ محدد يمثل ثمن الخيار المذكور، فالخيار نوع من التأمين.
- يناقش:** أن عقد الخيار يختلف عن التأمين، فالتأمين فيه غرر فاحش؛ لأن كلاً من العاقدين لا يعرف مقدار ما سيدفع، ومقدار ما سيأخذ، بخلاف عقد الخيار، فإن السعر فيه ثابت، وكون المشتري قد يخسر قيمة الخيار لا يعد غرراً، قياساً على بيع العربون.
- وليس كل عقد يراد منه دفع مخاطر تقلبات الأسعار يعتبر باطلاً، ففي السلم قد يكون غرض المسلم ضمان سعر محدد للسلعة المسلم فيها خشية ارتفاع سعرها عند حلول الأجل، وهذا غرض مباح.
- ٥- أن حق الخيار ليس محلاً للعقد، لأنه ليس بمال متقوم شرعاً، فهو لا يقبل حكم العقد.

(١) تبيين الحقائق ١٥٤/٤، المدونة ٨٠/٣، الأم ٩٠/٣، الإنصاف ١٠٤/١١، المحلى ١٠٧/٩

يناقش: بأن الخيار من الحقوق المجردة، وقد أجاز جمهور الفقهاء بيع الحقوق المجردة، مثل حق المرور، وحق التعليم، وحق التسييل، وحق الشرب، وحق وضع الخشب على الجدار، وحق فتح الباب، ونحو ذلك^(١).

القول الثاني: يرى بعض الباحثين^(٢) جواز عقود الخيارات القائمة في الأسواق المالية بصورتها الراهنة، سواء تلك الخيارات البسيطة أم المركبة، وسواء كان الخيار للبيع أم للشراء.

وقد بنى أصحاب هذا القول قولهم هذا على أمرين:

الأول: تخريج عقد الخيار على خيار الشرط.

فيرى أصحاب هذا القول أن عقد الخيار نوع من خيار الشرط الذي أباحته الشريعة، والمشمول بأمر الله بالإيفاء به في قوله تعالى "أوفوا بالعقود" [المائدة: ١]، وقوله عليه الصلاة والسلام: «المسلمون على شروطهم»^(٣)، فيدفع من يشتري حق الخيار إلى من باع له هذا الحق مبلغاً من المال مقابل تخويله حق فسخ العقد خلال مدة الخيار إذا ما استبان له اتجاه الأسعار في السوق في غير صالحه، أو تنفيذه إذا ما اتجهت الأسعار حسبما توقع في صالحه.

ويترتب على هذا التخريج صحة عقد الخيار من حيث الأصل، بناءً على جواز خيار الشرط في الشريعة الإسلامية.

نوقش تخريج عقد الخيار على خيار الشرط من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن عقود الخيارات تتعارض مع قصد الشارع من إباحة خيار الشرط، فخير الشرط جوز خلافاً للأصل لحاجة الناس^(٤).

ويجاب عنه: بأن هذه المناقشة مبنية على رأي الجمهور^(٥) الذين يرون أن خيار الشرط على خلاف الأصل، فلا يتجاوز به قدر الحاجة وهو ثلاثة أيام والصحيح خلاف ذلك كما هو رأي الحنابلة^(٦) لعموم قوله تعالى " يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود "

(١) حاشية الدسوقي (١/٣) ، نهاية المحتاج ٣/٣٧٢ ، شرح المنتهى ٢/١٤٠

(٢) نسبة الدكتور يوسف الشيبلي إلى د. وهبة الزحيلي ، ومحمد الشريف . الخدمات الاستثمارية (٢/٣٣٣).

(٣) رواه البخاري معلقاً باب أجره السمسة ، وأبو داود ، كتاب الأقضية باب في الصلح برقم ٣١٢٠ ، والترمذي ، كتاب الأحكام ، باب ما ذكر عن رسول الله في الصلح ١٢٧٢ وقال الترمذي حسن صحيح .

(٤) المقدمات الممهدة ٢/٨٦.

(٥) المبسوط ١٣/٤٠ ، بداية المجتهد ٢/٢٥٠ ، المجموع ٩/١٨٨.

(٦) المغني ٦/٣٨.

الوجه الثاني: أن الخيار الذي يتعامل به الناس في أسواق المال هو عقد مستقل عن عقد البيع، فالصيغة تتضمن انفصال البيع عن الخيار، فيكون للخيار ثمن، وللسلعة أو السهم ثمن.

ويجاب عنه: بأن كون الخيار له ثمن لا يمنع صحة التخريج، فبيع العربون نوع من بيع الخيار، والخيار فيه مشروط بثمن.

الوجه الثالث: أن هذا التخريج لا يصح على إطلاقه، فهو إن صح في الأسواق التي يكون فيها للمشتري مدة خيار (كما هو المعمول به في السوق الأمريكية) فلا يصح في الأسواق التي تحدد يوماً واحداً مؤجلاً للتنفيذ (كما هو الحال في الأسواق الأوروبية).

ثانياً: تخريج عقد الخيار على بيع العربون:

فيرى أصحاب هذا القول أن الخيار إذا كان للمشتري فهو بمنزلة بيع العربون؛ لأن خيار الشراء يعطي مشتريه الحق في شراء عدد من الأسهم خلال فترة محددة، وقيمة الخيار التي دفعها مقدماً، كالعربون للبائع.

ولا يسلم هذا التخريج إلا ببيان جواز بيع العربون كما هو قول الحنابلة .

فدليل جواز بيع العربون: ما روى زيد بن أسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم: «سئل عن العربان في البيع فأحله»^(١)

ولما روي أن نافع بن عبد الحارث اشترى داراً للسجن من صفوان بن أمية بأربعة آلاف درهم، فإن رضي عمر فالبيع له، وإن عمر لم يرض فأربعمائة لصفوان^(٢) يناقش ببطلان بيع العربون كما هو رأي الجمهور^(٣)، لما ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم " نهى عن بيع العربان "^(٤)

أجيب بصحة بيع العربون على الراجح، وهذا هو مذهب الحنابلة^(١). وسبق الاستدلال له، وأما حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم "تهى عن بيع العربان" فضعيف كما هو مبين في التخريج .

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (كتاب البيوع والأفضية باب في العربان في البيع ٣٠٤/٧)

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (كتاب البيوع والأفضية باب في العربان في البيع ٣٠٦/٧)، والبيهقي (كتاب البيوع باب ما جاء في بيع دور مكة ٣٤/٦)، وعلقه البخاري في صحيحه ٧٥/٥، فتح الباري).

(٣) المنقلى شرح الموطأ ٢٥/٦، شرح الخرشي ٧٨/٥، تحفة المحتاج ٣٢٢/٤. المجموع شرح المهذب ٣٣٥/٩، حاشية الجمل ٧٨/٣، الإحصاف ٢٥٢/١١، المبدع ٥٩/٤.

(٤) أخرجه مالك في الموطأ ٢٥/٦، وأحمد ١٨٢/٢، وأبو داود كتاب البيوع باب في العربان برقم ٣٥٠٢ وابن ماجه كتاب التجارات باب بيع العربان برقم ٢١٩٢. وفيه ضعف لجهالة شيخ مالك والحديث ضعفه الإمام أحمد (المغني ٣٣١/٦) والبيهقي (٣٤٢/٥)، والنووي المجموع (٣٣٥/٩) والشوكاني (نيل الأوطار ٢٣٦/٦) .

فإن قيل : لو سلمنا بصحة بيع العربون فإن ثمن الخيار قد يدفعه البائع، يضاف إليه أن موضوع الخيارات ليس السلع، وإنما هي تجري حتى على المؤشرات التي لا تعدو أن تكون ضرباً من القمار

يجاب: بأن جواز بيع العربون يستفاد منه صحة المعاوضة عن حق الخيار، وكون المعترض بائعاً أو مشترياً لا أثر له في الحكم.

وكون التبايع يجري على المؤشرات فإن فساد محل العقد في بعض الأحيان لا يلزم منه الحكم بفساد هيئته دوماً، فقد يكون محل العقد الخياري أسهماً أو سلعاً أو غير ذلك من الأصول الحقيقية، ولو كان ما ذكرتم موجباً لفساد العقد من أصله للزم من ذلك إفساد البيوع برمتها لأن محلها قد يكون سلعاً محرمة.

الترجيح

يترجح للباحث

- تحريم الخيار المركب لما فيه من الغرر الفاحش كما قد تبين في الأدلة والمناقشات .
- جواز عقد الخيار البسيط، خيار بيع كان ، أو خيار شراء شريطة أن يكون الأصل محل العقد جائز التداول، وأن تكون الأسهم أو الأصول محل العقد مملوكة للملتزم بالبيع من حين الشراء حتى التنفيذ، وأن يكون حق الخيار حالاً كما هو معمول به في الأسواق الأمريكية خلافاً للخيارات الأوروبية، لأنها تقتضي تأجيل البدلين، وهذا محرم، لأنه من بيع الكالئ بالكالئ.

والجواز مبني على أصول سبق مناقشتها وهي باختصار (جواز خيار الشرط، جواز بيع العربون) .

(١) انظر: المغني ٦/٣٣١، الإحصاف ١١/٢٥١، غاية المنتهى ٣/٧٨.

الخاتمة

في ختام هذا البحث أحمّد المولى كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، على ما من به وأنعم ووفق من إتمام هذا البحث، ويطيب لي أن أختّم هذا البحث بأهم النتائج التي توصلت إليها:—

- الأسهم لغةً : جمع سَهْمٍ وهو في اللُّغة يُطلق على الحظِّ والنصيبِ
- اصطلاحاً : صكّ يمثّل نصيباً عينياً أو نقدياً في رأس مال الشركة قابل للتداول يعطى مالكة حقوقاً خاصة

- من خصائص الأسهم (تساوي قيمة الأسهم- قابلية السهم للتداول- عدم قابلية السهم للتجزئة- كون المساهم محدودة مسؤولية بقيمة السهم).

- الحكم في تداول أسهم الشركات من حيث الأصل: ما كان من الشركات نشاطها محرماً كله أو بعضه فأسهمها حرام ، وما كان مباحاً فأسهمها مباحة .

- العملات هي : نقود اعتبارية فيها صفة الثمنية كاملة، ولها الأحكام الشرعية المقررة للذهب والفضة، وهي في تكيفها الفقهي تأخذ حكم الذهب والفضة ، وتبادلها يأخذ حكم الصرف فيشترط التماثل والتقابض في مجلس العقد ، ويكفي على الصحيح القيود المصرفية، شريطة أن يكون بحوزة البنك من العملات بقدر المبلغ المقيد للطرف الآخر، وأن يتم التقييد قبل مفارقة أحد طرفي العقد الآخر.

- من الخصائص التي تجذب المستثمرين للمتاجرة بالعملات العمل على مدار اليوم، السيولة العالية في هذا السوق ، وضوح سوق العملات .

- يجوز من حيث الأصل شراء الأسهم من السوق الأولية : وهي السوق التي تباع فيها الإصدارات الجديدة من الأوراق المالية التي تطرح عند تأسيس شركة مساهمة أو زيادة رأس ماله شركة قائمة.

- يجوز من حيث الأصل تداول الأسهم بالسوق الثانوية: وهي السوق التي تتداول فيها الأوراق المالية بإعادة بيعها من قبل من اشتراها سابقاً وتنقسم إلى بورصة وهي التي يقتصر التعامل فيها على الأوراق المالية المستوفية لشروط معينة ، أما التي لا تستوفي تلك الشرط فتسمى خارج البورصة .

- يجوز التعامل بالبيع العادية: التي يلتزم فيها كل من المتعاقدين بإتمام الصفقة نقداً ، ولا يجوز في العملات غير هذه الطريقة من طرق التداول.

- يحرم التعامل بعمليات الشراء بالهامش: وهو دفع العميل مبلغاً من المال للسمسار كرهن يتمكن من خلاله أن يقترض من السمسار مبلغاً أكبر منه بقصد المتاجرة في

أسواق المال على أن يكون هذا الجزء وجميع المال المقترض رهنا عند السمسار يستوفي منه حقه حال الخسارة ، لأن حقيقته قرض من السمسار للمتعامل مقابل منافع متحصلة للسمسار وكل قرض جر نفعاً فهو ربا وثمة محذور آخر عند التبايع بالعملات وهو أن التبايع بلا قبض شرعي.

- يحرم التعامل بالبيع على المكشوف (القصير) : وهو بيع لأوراق مالية غير مملوكة للبائع وقت البيع.

- يحرم التعامل بالبيوع الباتة القطعية (العقود المستقبلية): وهي تلك الصفقات مؤجلة البدلين ، لأنها من بيع الكالئ بالكالئ المجمع على تحريمه.

- يحرم التعامل بعقود الخيارات المركبة: وهي العقد على حق مجرد يخول صاحبه بيع شيء و شراءه بسعر معين ، طيلة مدة معلومة

- فإذا كان حق شراء فقط ، أو حق بيع فقط سمي بسيطا .

التوصيات :

المعاملات المالية باب مهم في الشريعة الإسلامية ، وفي هذا العصر تبرز أهميته جلية لتعقده وتوسع التعامل به ، لذا أرى أن تتكاثر البحوث وتتساند في هذا الباب ولو تقاربت مباحثها، لأن في ذلك إظهاراً لوجهات نظر مختلفة ، تثري الساحة الفقهية في هذا الباب، خصوصاً مسألة عقود الخيارات البسيطة ، لما فيها من تجاذب جمع من الأصول الشرعية .

قائمة المصادر والمراجع :

- أحكام الاكتتاب في الشركات المساهمة حسان السيف دار ابن الجوزي ١٤٢٧هـ ط-أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة مبارك بن سليمان بن محمد آل سليمان كنوز أشبيليا ١٤٢٥هـ .
- الإجماع لابن المنذر دار الكتب العلمية بيروت لبنان ط ٢ ١٤٠٨هـ-الأسهم والسندات وأحكامها د/ أحمد محمد الخليل دار ابن الجوزي الثانية ١٤٢٦هـ .
- الأسهم المختلطة صالح بن مقبل العصيمي المكتبة التدمرية
- الإصابة في معرفة الصحابة ، لشهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، دار الجبل ، بيروت الطبعة الأولى ، بتحقيق علي محمد البجاوي .
- إعلام الموقعين عن رب العالمين ، اسم المؤلف: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي الوفاة: ٧٥١ هـ ، دار النشر : دار الجبل - بيروت - ١٩٧٣ ، تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد
- الأم ، اسم المؤلف: محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله ، دار النشر : دار المعرفة - بيروت - ١٣٩٣ ، الطبعة : الثانية
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، اسم المؤلف: علي بن سليمان المرادوي أبو الحسن الوفاة: ٨٨٥ ، دار النشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت ، تحقيق : محمد حامد الفقي
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، أبو بكر بن مسعود الكاساني ، دار إحياء التراث العربي ط ٢ ١٤١٩هـ
- البداية والنهاية لأبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي ، دار إحياء التراث العربي ، تحقيق : علي شيري ، الطبعة الاولى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .
- البيان في مذهب الإمام الشافعي ، يحيى بن أبي الخير العمراني دار المنهاج ط ١٤٢١هـ - تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ، اسم المؤلف: فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي . الوفاة: ٧٤٣ ، دار النشر : دار الكتب الإسلامي . - القاهرة . - ١٣١٣هـ .
- تحفة المحتاج في شرح المنهاج ، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي ، دار إحياء التراث العربي ..
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، اسم المؤلف: محمد عرفه الدسوقي الوفاة: ١٢٣٠ ، دار النشر : دار الفكر - بيروت ، تحقيق : محمد عليش

- الخدمات الاستثمارية في المصارف د/ يوسف الشبيلي دار ابن الجوزي ط ١ ١٤٢٥هـ -
الربا في المعاملات المصرفية المعاصر د/ عبدالله السعيد دار طيبة .
- روضة الطالبين وعمدة المفتين ، اسم المؤلف: النووي ، دار النشر : المكتب الإسلامي -
بيروت - ١٤٠٥ ، الطبعة : الثانية
- سنن الترمذي (جامع الترمذي) ، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي دار السلام الرياض
١٤٢٠هـ - مجلد واحد - السنن الكبرى ، لأحمد بن الحسين بن علي أبي بكر البيهقي ، مكتبة
دار الباز ، مكة المكرمة ، بتحقيق محمد عبدالقادر عطا ١٤١٤هـ - ١٩٩٤ م .
- سنن النسائي ، أحمد بن شعيب النسائي دار السلام ، مجلد واحد ، الرياض ط ١ ١٤٢٠هـ -
سير أعلام النبلاء ، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، مؤسسة الرسالة بيروت
، الطبعة التاسعة ١٤١٣هـ .
- شرح الخرشي على مختصر خليل ، اسم المؤلف: ، دار النشر : دار الفكر للطباعة -
بيروت
- شرح الزرقاني على موطأ مالك سيد محمد الزرقاني ، دار الفكر
- شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ، اسم المؤلف: منصور بن
يونس بن إدريس البهوتي الوفاة: ١٠٥١ ، دار النشر : عالم الكتب - بيروت - ١٩٩٦ ،
الطبعة : الثانية
- فتح الباري شرح صحيح البخاري ، للحافظ أحمد بن حجر العسقلاني الشافعي دار المعرفة ،
بيروت ١٣٧٩هـ .
- الفروق ، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ، دار عالم الكتب .
- الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ، للدكتور/ عبدالعزيز الخياط من
منشورات وزارة الأوقاف بالأردن ١٣٩٠هـ .
- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، أحمد بن غنيم النفراوي ، دار الكتب
العلمية ١٤١٨هـ - القواعد النورانية ، لشيخ الإسلام ابن تيمية ، دار عالم المعرفة ، تحقيق
محمد حامد الفقي .
- لسان العرب محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر - بيروت الطبعة
الأولى - المبدع في شرح المقنع ، اسم المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي
أبو إسحاق ، دار النشر : المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٠
- مجموع الفتاوى ، اسم المؤلف: أحمد عبد الحلیم بن تيمية الحراني أبو العباس ، دار النشر:
مكتبة ابن تيمية ، الطبعة : الثانية ، تحقيق : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي

- المجموع شرح المهذب ، اسم المؤلف: النووي ، دار النشر : دار الفكر - بيروت - ١٩٩٧م
- مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، رابطة العالم الإسلامي ، مكة المكرمة .
- المطلى أبو محمد ابن حزم دار الفكر
- المدونة مالك بن أنس الأصبحي دار الكتب العلمية .بيروت لبنان -المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، اسم المؤلف: أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي الوفاة: ٧٧٠هـ ، دار النشر : المكتبة العلمية - بيروت
- المصنف في الأحاديث والآثار ، اسم المؤلف: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي ، دار النشر : مكتبة الرشد - الرياض - ١٤٠٩ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : كمال يوسف الحوت
- معجم مقاييس اللغة ، لأحمد بن فارس ، دار الجيل ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٩٩١م.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، اسم المؤلف: محمد الخطيب الشربيني الوفاة: ٩٧٧ ، دار النشر : دار الفكر - بيروت
- المغني لابن قدامه تحقيق د/عبدالله التركي وعبدالفتاح الحلو ١٤١٢هـ دار هجر-المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي محمد عثمان شبير دار النفائس الطبعة الرابعة ١٤٢٢هـ
- المقدمات الممهيات، لأبي الوليد محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي، تحقيق الدكتور/ محمد حجي، بيروت، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
- المنتقى شرح الموطأ لأبي الوليد الباجي ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، طبعة مصوره عن الطبعة الأولى لدار السعادة في مصر عام ١٣٣٢هـ .
- المهذب في فقه الإمام الشافعي ، اسم المؤلف: إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق الوفاة: ٤٧٦ ، دار النشر : دار الفكر - بيروت
- الوساطة التجارية في المعاملات المالية ، د/عبدالرحمن بن صالح الأطرم ، دار أشبيليا

